

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستعاض عن كلمة (المقترحات) الواردة في المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك المشار إليه بكلمة (المنوعات) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١٠/٥/١٩٥٤ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠) \*

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠

حول رفع الحد الأدنى المعفى من ضريبة الرواتب والأجور إلى (١٥٠) ليرة سورية شهرياً بالنسبة إلى الداخل غير الصافية التي لا تتجاوز (٢٠٠) ل. س

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٥ بتاريخ ٢١/٥/١٩٤٩ الناظم لأحكام ضريبة الدخل وتعديلاته ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ بتاريخ ٢١/٥/١٩٤٩ بعد عبارة (قدره ١٠٠ ليرة سورية في الشهر) النص التالي :

” ويرفع هذا الحد إلى (١٥٠) ليرة سورية بالنسبة إلى المكلفين الذين لا يتجاوز دخلهم غير الصافي الشهري الـ (٢٠٠) ليرة سورية “ .

مادة ٢ - يطبق هذا التعديل بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠

بإضافة فقرة جديدة للبند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة تحت رقم (ج) إلى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصها الآتي :  
” (ج) وتستثنى الشركات التي تعمل في البحث عن البترول واستغلاله من الأحكام الواردة في هذا البند “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل.ر. بتاريخ ١٥/٦/١٩٣٥ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٤ بشأن الجمارك ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛